

شرح كتاب الموطأ (للإمام مالك) لمعالي الشيخ د. سعد بن ناصر

الشترى الدرس-6

سعد الشترى

والآن مع الدرس السادس الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين اما بعد لا زلنا في سياق كتاب الطهارة من موطأ الإمام مالك رحمه الله تعالى قال باب واجب الغسل اذا التقى الختانان - 00:00:01

اذا حصل انزال فانه يجب الغسل بلا اشكال واما اذا لم يحصل انزال فالتقى الختانان وغيب الرجل حشفته في فرج المرأة فهل يجب الاغتسال حينئذ او لا يجب الجمhour قالوا يجب وخالف في هذا بعض الفقهاء من الظاهرية وغيرهم - 00:00:35

هناك احاديث منها ما ذكرها المؤلف عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان عمر وعثمان وعائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يقولون اذا مس الختان فقد وجب الغسل - 00:01:00

وفيه دالة على مشروعية الختان للذكور. وعلى جواز الختان للنساء. وفيه دالة على ان ايجاب الغسل انما يكون بتغييب جميع الحشمة. لأن موطن الختان هو اخر الحشمة ثم روى المؤلف عن أبي النظر عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن قال سالت عائشة ما يوجب الغسل - 00:01:16

فقالت هل تدري ما مثلك يا ابا سلمة مثل الفروج وهو صغار الدجاج. يسمع الديكة تصرخ فيصرخ معها. اذا جاوز الختان فقد وجب الغسل الذي يظهر ان ابا سلمة عارض ابا هريرة - 00:01:46

في هذه المسألة فقال ابو سلمة ابن عبد الرحمن لا يجب الغسل الا بالانزال فانكرت عليه عائشة وقالت كيف تعارض ابا هريرة في مثل هذا الباب وروى المؤلف عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان ابا موسى اتى عائشة فقال لها لقد شق علي اختلاف اصحاب النبي صلى الله عليه - 00:02:06

عليه وسلم في امر اني لاعظم ان استقبلك به. يعني كيف اقابلك واسألك عنه وهو من الامور التي تكون بين الرجل وامرأته فقالت ما هو انا بمثابة امك ما كنت سائلها عنه امك فسلني. فقال الرجل يصيب اهله بجامع زوجته. ثم يكسل - 00:02:32

لا ينزل فقالت اذا جاوز الختان فقد وجب الغسل. قال ابو موسى لا اسأل عن هذا احدا بعدك ابدا. وقد ورد في بعض الاحاديث ان المهاجرين والانصار اختلفوا في هذا فسألوا عائشة فروت لهم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال - 00:02:58

اذا جلس بين شعبها الرابع ثم جهدتها فقد وجب الغسل وان لم ينزل ثم روى المؤلف عن يحيى بن سعيد عن عبد الله ابن كعب مولى عثمان ان محمود بن الابيد سأله زيد ابن ثابت عن الرجل يصيب - 00:03:20

واهله ثم يكسل ولا ينزل. فقال محمود ان ابي ابن كعب كان لا يرى الغسل. فقال له جيد ان ابي نزع عن ذلك قبل ان يموت يعني رجع وفيه رجوع العالم عما كان يفتى به متى - 00:03:39

وصل اليه الدليل بخلاف ذلك. وروى المؤلف عن نافع ان ابن عمر كان يقول اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل ثم ذكر المؤلف باب وظوء الجنب اذا اراد ان ينام او يطعم قبل ان يفترس. والجمهور على ان هذا الوضوء مستحب - 00:03:59

اما ان يفترس واما ان يتوضأ قبل ان ينام واستدل المؤلف بها بما رواه عن ابن دينار عن ابن عمر ان عمر ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه يصيبه جنابة من الليل. فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ واغسل - 00:04:20

كرفع ثم نم وحمل الجمhour هذا الحديث على الاستحباب بدالة ما ورد في الخبر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يأتي اهله ثم آآ

يناموا ولا يمس ماء. وروى المؤلف - 00:04:40

عن هشام عن أبيه عن عائشة أنها كانت تقول إذا أصاب أحدكم المرأة ثم أراد أن ينام قبل أن يغتسل فلا ينام حتى وضوءه للصلوة وفيه أن الوضوء يخفف أثار الجنابة. وروى المؤلف عن نافع ابن عمر كان إذا أراد أن ينام أو - 00:05:01

طعام وهو جنب غسل وجهه ويديه إلى المرفقين ومسح برأسه ثم طعم أو نام ثم ذكر المؤلف أن الجنب إذا صلى وهو جنب فعليه ان يعيid الصلاة. فقال باب إعادة الجنب والصلوة - 00:05:23

اسره اذا صلى ولم يذكر وغسله ثوبه وروى عن اسماعيل ابن ابي حكيم ان عطاء ابن يسار اخبره ان رسول الله صلی الله عليه وسلم كبر في صلاة من الصلوات ثم اشار اليه - 00:05:44

بيده ان امكثوا فذهب ثم رجع وعلى جلده اثر الماء وهذا مرسل لكن قد ورد في الصحيحين من حديث ابي هريرة وفيه ان من تذكر الحدث في أثناء الصلاة فانه يقطع صلاته - 00:06:01

والذى في الصحيحين انه قبل ان يكبر تذكر الجنابة فعاد ثم روى المؤلف عن هشام ابن عروة عن زبيد ابن الصلت انه قال خرجت مع عمر الى الجرف وهي منطقة او مكان آآ شمال المدينة - 00:06:22

قال فنظر فإذا هو قد احتلم وجد على ثيابه اثار الاحتلال بعد نومته. وكان قد صلى بالناس الفجر فإذا هو قد احتلم وصلى ولم يغتسل فقال والله ما اراني الاحتلال وما شعرت - 00:06:45

يعني ما اه كل ما علمت بذلك قال فاغتسل وغسل ما رأى في ثوبه ونصح ما لم يرى واذن او اقام ثم صلى بعد ارتفاع الضحى متمنكا. وفيه ان من صلى - 00:07:03

محاثا فانه اذا تذكر يعيid الصلاة ولو كان بعد خروج الوقت. ثم روى عن اسماعيل ابن ابي حكيم عن سليمان ابن يسار ان عمر غدا الى ارضه بالجرف فوجد في ثوبه احتلاما فقال لقد ابتليت بالاحتلام منذ وليت امر الناس - 00:07:21

فاغتسل وغسل ما رأى في ثوبه من الاحتلال. ثم صلى بعد ان طلعت الشمس. وفيه ان الاحتلال لا ينقص من منزلة العبد ثم روى عن يحيى ابن سعيد عن سليمان ابن يسار ان عمر صلى بالناس الصبح ثم غدى الى ارضه بالجرف فوجد في ثوبه احتلاما فقال - 00:07:41

انا لما اصبتنا الودك لانت العروق. الودك الشحم والدهن. يقول كانه لانت العروق وبالتالي الاحتلال فاغتسل وغسل الاحتلال يعني اثر المني من ثوبه وعاد لصلاته وروى المؤلف عن هشام عن ابيه عن يحيى بن عبد الرحمن انه اعتمر مع عمر في ركب فيهم عمرو ابن العاص - 00:08:01

وان عمر عرس ببعض الطريق اي نزل في اخر الليل قريبا من بعض المياه فاحتلم عمر وقد كاد ان يصبح فلم يجد مع الركب ماء فركب حتى جاء الماء فجعل يغسل مارا من ذلك الاحتلال حتى اسفر. فقال له عمرو بن العاص اصبحت ومعنا ثياب فدع ثوبك يغسل - 00:08:28

لان عمر يرى انه لابد من غسل الثياب من اثار المني وقد وقع على اختلاف المني هل هو ناجس او طاهر؟ على قولين لاهل العلم منشأ الاختلاف في فعل عائشة بالمني في ثوب - 00:08:52

النبي صلی الله عليه وسلم هل هو على سبيل غسل النجاسة او على سبيل اه التنظيف والتطهير بدون ان يكون نجسا؟ فقال عمر عجب لك يا عمر لان كنت تجد ثيابا افضل الناس يجد ثيابا كان عمر يقول الناس يقتدون بي فاريده ان افعل ما يكون - 00:09:08
تقل حالم والله لو فعلتها لك انت سنة بل اغسل ما رأيت وانضحوا وانضحك ما لم ارى قال مالك في رجل وجد في ثوبه اثر الاحتلال ولا يدرى متى كان ولا يذكر شيئا رأى في منامه قال ليغتسل - 00:09:31

وليعتبر ان هذا الاحتلال من اخر نومة النام فليصلحي الصلوات بعد تلك النومة. فان كان صلى بعد ذلك النوم فليعيد ما كان صلى بعد ذلك النوم. من اجل ان الرجل ربما احتلم ولا يرى في المنام انه قد احتلم وانما يرى اثار الاحتلال. اذا الاغتسال - 00:09:50
برؤية اثار الاحتلال برؤية المني وليس بي اه وليس برؤية برؤية منامية يرى الانسان فيها انه قد جامع قال من اجل ان الرجل ربما

احتلم ولا يرى شيئاً ويرى ولا يحتمل. فإذا وجد في ثوبه ماء فعليه الغسل. لحديث إنما الماء من الماء وذلك أن عمر أعاد ما كان -

00:10:15

صلى لآخر نومة نام ولم يعد ما كان قبله. ثم ذكر المؤلف باب غسل المرأة إذا رأت في المنام مثل ما يرى الرجل فانه يجب عليها الاغتسال كما يجب على الرجل والعتبرة في هذا برأية -

00:10:44

الماء لا برؤية الجماع في المنام. وروي عن ابن شهاب عن عروة أن أم سليم قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم المرأة ترى في المنام مثل ما يرى الرجل اغتسلاً؟ فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم فلتغتسل -

00:11:00

هنا أمر ولا أمر للوجوب. فقالت لها عائشة أفالك. وهل ترى ذلك المرأة؟ فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم تربت يمينك ومن أين يكون الشبه وروي عن هشام عن زينب بنت أم سلمة عن أمها أنها قالت جاءت أم سليم امرأة أبي طلحة إلى رسول الله صلى الله -

00:11:18

عليه وسلم فقالت يا رسول الله إن الله لا يستحي من الحق هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت؟ قال نعم إذا رأت الماء وفيه استفقاء المرأة من المفتري -

00:11:40

ولو كان في أمور النساء الخاصة فعل المؤلف باب جامع غسل الجنابة وروي عن نافع أن ابن عمر كان يقول لا بأس ان يغتسل بفظ المرأة ما لم تكن او جنباً قد تقدم بحث هذه المسألة وان الإمام أحمد قد خالق في ذلك. وروي عن نافع أن ابن عمر كان يعرق في -

00:11:54

ثوابي وهو جنب ثم يصلى فيه فيه دلالة على ان العرق ظاهر. ولو كان قد خرج من الجنب وروي عن نافع ان ابن عمر كان يغسل جواريه كان كأن جواريه يغسلون رجليه. ويعطينه الخمرة -

00:12:18

وهن حيظ والمراد الخمرة آسجادة يصلى عليها وتكون صغيرة بمقدار الوجه هو الكفين وفيه دلالة على ان الحائض اه يجوز لها ان تمس الاشياء ولا تنتقل النجاسة بذلك روى وسئل مالك عن رجل له نسوة وجواري هل يطأهن جميعاً قبل ان يغتسل؟ يعني هل يجمع بين -

00:12:36

جماع اكثر من امرأة بغسل واحد فقال لا بأس ان يصيّب الرجل جاريته قبل ان يغتسل تأمل نساء الحرائر فيكره ان يصيّب الرجل المرأة الحرة في يوم الاخرى فاما ان يصيّب الجارية ثم يصيّب الاخرى وهو جنب فلا بأس بذلك -

00:13:09

وقد ورد ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين نسائه في غسل واحد. وسئل ما لك عن رجل جنب جنب طيب كيف يفسر هذا مع الوجوب العدل بين الزوجات؟ كانه كان يجامعن كل واحدة في ليلة اخرى. وبالتالي يعدل بين -

00:13:30

هن في ذلك وسئل مالك عن رجل جنب وضع له ماء يغتسل به فسهي فادخل اصبعه فيه ليعرف هل الماء حار ام بارد فقال مالك ان لم يكن اصاب اصبعه اذى فلا ارى ذلك ينجس عليه الماء -

00:13:50

فإن يد الجنب ليست بنجسة واما اذا كان عليه اه اثر المني فيه خلاف بناء على الخلاف في هل المني نجس او لا ثم قال المؤلف باب التيم وروي عن -

00:14:12

ما عن عبد الرحمن ابن القاسم عن ابيه القاسم عن عائشة ام المؤمنين انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره حتى اذا كنا بالبيداء مكان او بذات -

00:14:30

الجيش انقطع عقد لي. فاقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على التمامه اي على البحث من اقام من اجل ان يبحث عن ذلك العقد واقام الناس معه وليسوا على ماء وليس معهم ماء -

00:14:44

فاتى الناس الى ابي بكر الصديق فقالوا الا ترى ما صنعت عائشة؟ اقامت برسول الله صلى الله عليه وسلم وبالناس وليسوا على ماء وليس قالت عائشة فجاء ابو بكر ورسول الله صلى الله عليه وسلم واضع رأسه على فخذني قد نام -

00:15:00

فقال حبستي رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس في معاتبة الرجل لابنته ولو كانت متزوجة وفيه جواز نوم الرجل على فخذ امرأته قالت عائشة فعاتبني ابو بكر فقال ما شاء الله ان يقول وجعل يطعن في بيده في خاصتي -

00:15:19

فلا يمنعني من التحرك الا مكان رسول الله صلى الله عليه وسلم على فخذي. فيه حسن تجعل المرأة لزوجها. وان عائشة من افضل من يفعل ذلك مع رسول الله صلى الله عليه وسلم. قالت فتات رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اصبح على غير ماء - 00:15:46 انزل الله تبارك وتعالى التيمم فتيمموا فقال اسيد بن حضير ما هي باول بركتكم يا ابا بكر فيه مشروعية التيمم عند فقد الماء وفيه جواز وصف بعظام العباد بوصف البركة. متى كانوا اه قد كان لهم اثار - 00:16:06

طيبة على العباد ولكن لا يقال للناس تبارك وانما تبارك خاصة برب العزة والجلال قالت عائشة فبعثنا البعير الذي كنت عليه فوجدنا العقد تحته كان انه انما لاحظ في هذا ان - 00:16:32

الله عز وجل قد اراد ان يشرع للناس احكام آآ التيمم. وسئل ما لك عن رجل تيمم لصلاة حضرت ثم حضرت صلاة اخرى هل يكفي التيمم للصلاتين؟ او لابد لكل صلاة من تيمم مستقل. فقال الامام ما لك بل يتيمم - 00:16:52

كل صلاة لان عليه ان يبتغي الماء لكل صلاة. فمن ابتغي الماء فلم يجده فانه يتيم وهذا احد الاقوال في هذه المسألة ومبني الخلاف في هذا هل التيمم مبيح للصلاحة او هو رافع مؤقت للحدث - 00:17:15

فمن قال بأنه مبيح كما هو ظاهر كلام المؤلف وهو مذهب الشافعي واحمد قال لابد من تيمم لكل وقت صلاة والقول الثاني انه يكفيه تيمم واحد ما دام لم يجد الماء ولعل هذا اظهر. لما ورد في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الصعيد الطيب طهور -

00:17:39

ظهور المسلم اذا لم يجد الماء ولو عشر سنين فاذا وجد الماء فليتق الله وليمسه بشرته وسئل مالك عن رجل تيمم اي يوم اصحابه وهم على وضوء؟ قال يؤمهم غيره احب الي - 00:18:04

ولو امهم لم ارى بذلك بأسا. وقد ورد في حديث عمرو بن العاص انه اما اصحابه وهو متيمم وهو على وضوء واقره النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك. قال يحيى قال مالك في رجل تيمم حين لم يجد - 00:18:22

ادمان فقام وكبر ودخل في الصلاة فطلع عليه انسان في اثناء الصلاة وذلك الانسان معهما ماذا يفعل تلف العلماء في هذا ما لك يقول لا يقطع صلاته. بل يتم باليتمها بالتيتم - 00:18:42

وليتوقف بعد فراغه من الصلاة وقال اخرون يجب عليه ان يتوضأ. لقول النبي صلى الله عليه وسلم فاذا وجد الماء فليتق الله وليمسه بشرته لعل هذا القول اظهر قال مالك من قام الى الصلاة فلم يجد ماء فعمل بما امره الله من التيمم فقد اطاع الله وليس الذي وجد -

00:19:00

باطهر منه ولا تم صلاة لانهما امرا جميعا. كل منهما حقق ما امره الله به. فكل عمل بما امره الله به وانما العمل بما امر الله به من الوضوء لمن وجد الماء - 00:19:25

وباليتمم لمن لم يجد الماء قبل ان يدخل في الصلاة وقال مالك في الرجل الجنب انه يتيم ويقرأ حزبه من القرآن ويتنفل ما لم يجد ماء وانما ذلك في المكان الذي يجوز له ان يصلى فيه بالتيتم - 00:19:42

من عليه جنابة ولم يجد الماء هل يتيم او لا؟ قال بعض الصحابة التيمم انما يكون بدلا عن الوضوء لا عن الاغتسال ولكن قد ورد في الحديث ان رجلين من صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:20:03

عليهما جنابة فتمتعك احدهما بالتراب ولم يصلى الاخر. فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان ما يكفيك ان تقول هكذا وضرب بيده على الارض فتيمم وجاء في حديث عمرو بن العاص انه اصابته جنابة - 00:20:24

فحشي من استعمال الماء فاقره النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك قال المؤلف باب العمل في التيمم يعني كيفية التيمم. وروى عن نافع انه اقبل هو وعبد الله ابن عمر من الجرف - 00:20:43

حتى اذا كان بالمرور نزل عبد الله فتيمم صعيدا طيبا فمسح وجهه اولا ويديه الى المرفقين ثم صلى عند الشافعي ومالك انه يمسح تممسح اليدان الى المرفقين وعند احمد انه يمسح الكفان ظاهرهما وباطنهما فقط. ولا يمسح الساعد ولا المرفق - 00:21:00 وابن عمر آآ قوله ابن عمر مما استدل به الاولون. وقد روى المؤلف عن نافع ان ابن عمر كان يتيم الى المرفقين سئل ما لك كيف

التييم وain يبلغ به؟ فقال يضرب ضربة للوجه وضربة لليدين ويمسحهما الى المرفقين - [00:21:31](#)

ولعل الاظهر انه يكفي المسع الى اه اه مسح الكفين فقط فان ذلك قد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم في احاديث متعددة هل يكفي بضربة واحدة ام لابد من ضربتين؟ ظاهر كلام ما لك انه لابد من ضربتين وهذا قول طائفه. وهناك من قال - [00:21:53](#)
التييم عن الوضوء آآ ضربتان وتييم عن الجنابة ضربة. وهناك من عكس. والصواب انه يكفي ضربة واحدة عن الجميع فان صلى الله عليه وسلم في حديث عمار وضربة واحدة وقال انما يكفيك ان تقول هكذا - [00:22:18](#)

قال يكفيك فدل هذا على ان الظربة الواحدة مجزية ثم ذكر المؤلف باب تييم الجنب فروى عن عبد الرحمن بن حرملاة ان رجلا سأله سعيد بن المسيب عن الرجل الجنب يتيم ثم يدرك الماء. فقال سعيد - [00:22:39](#)
اذا ادرك الماء فعله الاغتسال. لما يستقبل واما ما مضى فانه يكتفي به. قال مالك في من احتلم وهو في سفر ولا يقدر من الماء الا على قدر الوضوء ليس عنده الا ماء قليل - [00:22:57](#)

وهو لا يعطش حتى يأتي الماء فقال يغسل بذلك فرجه اولا وما اصابه من الاذى ثم يتيم صعيدا طيبا كما امره الله تعالى. وهناك طائفه تقول يجب عليه الوضوء. لأن الوضوء يخفف اثره - [00:23:15](#)

التييم ولعل قول مالك ارجح وذلك لأن الواجب عليه هو التييم لانه لا يجد ماء بالنسبة لما فضل هذه قاعدة اه المعسور هل الميسور؟
هل يسقط بالمعسور او لا هو الان قدر على غسل بعذه بدنه - [00:23:34](#)

وتعسر عليه غسل بقية البدن فهل يغسل ما قدر عليه ويتم للباقي او يترك الجميع ويتم هذه المسألة من مواطن الخلاف والظاهر ان الاحكام تختلف باختلاف المسائل. فان المسائل الشرعية على نوعين - [00:24:01](#)

نوعي الاول ما كان وحدة واحدة اذا عجز الانسان عن بعضه سقط جميعه مثل الصيام ما تصوم نصف يوم وحينئذ اذا عجزت عن البعض سقط الجميع النوع الثاني ما كان وحدات متجزئة - [00:24:25](#)

وبالتالي اذا سقطت اذا عجزت عن بعضه لم يسقط عنك باقيه مثل هذا صاع الفطرة اذا عجز الانسان عن بعضه دون جميعه قل نتصدق بالبعض الذي تقدر عليه طيب اعتاق الرقبة اذا عجز عن الكل وقدر على البعض - [00:24:45](#)

قدرا يعتقد نصف رقبة نقول الرقبة لا تتبعظ. وبالتالي لا يجزئه. ومن ثم ينتقل الى الصيام. طيب في الاغتسال قال اه المؤلف يقول لا يلزمها واعتبرها بمثابة وحدة. والاظهر انه يغسل ما قدر عليه - [00:25:06](#)

الاظهر انه يغسل لماذا؟ لأن حكم الجنابة في البدن يتبعه ولو غسل بقى بعض بدنه ارتفع حكم الجنابة عن ذلك البعض ولم يلزمها الا غسل الباقي ولذلك المرأة لو كان على اظافرها مناكير فاغتسلت - [00:25:30](#)

ثم تبينت هذه المناكير قلنا تمسح المناكير ثم تغسل مكان المناكير فقط ولا يلزمها اعادة الاغتسال قال وسئل مالك عن رجل جنب اراد ان يتيم فلم يجد ترابا الا تراب سبخة. هل يتيم بالسباخ وهل تكره الصلاة في السباح؟ قال - [00:25:50](#)

مالك لا بأس بالصلاحة في السباح والتيم منها. لأن الله تبارك وتعالى قال فتيموا صعيدا طيبا. فكل ما كان صعيدا فهو يتيم به سباحا كان او غيره. اختلف الفقهاء فيما يتيم عليه - [00:26:11](#)

فعن احمد والشافعي انه لا يتيم الا على التراب. حتى الرمل لا يتيم به وعند ابي حنيفة بأنه يتيم بما كان من جنس الارض عند مالك عند مالك بأنه يتيم بما كان من جنس الارض ومن ذلك السباح والرمل والصخرة والحصى يتيم - [00:26:25](#)

عليها عند ماله. عند ابي حنيفة يقول كل ما صعد على الارض جاز ان يتيم به. ولعل هذا القول اظهر فان النبي صلى الله عليه وسلم قد تيم على رحله وقد تيم على الجدار. فدل وكانوا آآ يسافرون في - [00:26:51](#)

مواطن الرمل ولم يكونوا ينقلون ترابا ولا ماء لوطونهم. فدل هذا على جواز التيم على هذه الامور. ولعلنا نقف على هذا نسأل الله جل وعلا ان يوفقنا واياكم لخيري الدنيا والآخرة وان يجعلنا واياكم من هداة المهتدين هذا والله اعلم وصلى الله - [00:27:11](#)
وعلى نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - [00:27:31](#)